وسترها هو متجرده وأشار على التصغير فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل
والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة
الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على
نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة
اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه
ففيه ثلاثة أوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من
غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه
للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريما اما السيد مع أمته
فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كالاخت
وعمة وخالة او برضاع او مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا
كانت حرة وان كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو
مكاتبة فهي كالأمة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه
فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في
حال الخدمة والتصرف والله اعلم عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة
وكذلك المرأة مع المرأة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك
يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد
اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا سواء أمن الفتنة ام خافها
هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق
أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته
في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء
بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن
من مثله في حق المرأة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل
من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر
كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحوها ولكن يحرم النظر في هذه
الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها
قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على
الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله اعلم

(ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة) هو نهي تحريم اذا لم يكن
بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه
واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وان
كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا انه حرام
١٠ ٤٢٢ لا ينظر الله اليه يوم القيامة م عن ابن عمر يعني لمن جر ازاره من الخيلاء
ورواه مسلم حدثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أمرت مسلم بن يسار
مولى نافع بن عبد الحارث ان يسأل ابن عمر وانا جالس بينهما أسمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي يجر ازاره من الخيلاء شيئا قال سمعته يقول فذكر
١٠ ٤٢٣ لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ق عن ابن عباس
قال ابن الملك هذا نهي من النفر بالسكون وهو الرجوع (حتى يكون آخر عهده)
اي لقاؤه (بالبيت) وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث
وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه فاذا
تركه وجب عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في
رواية (الا انه خفف عن الحائض)
١٠ ٤٢٤ لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
م عن عائشة
يعني انه كان كافرا لم يكن مقرا بيوم القيامة لان المقر به طالب للمغفرة
خطيئته فيه فلا ينفعه عمله (فالحديث قالت يا رسول الله ابن جدعان) بضم
الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة (كان في الجاهلية) اي في زمان
قبل ما كان قبل بعثته عليه الصلاة والسلام قريبا منه سمي به لكثرة
الجاهلية فيه (يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه) ابن جدعان كان من رؤساء
قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم
ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون أشد عذابا من
بعضهم بحسب جرائمهم وذكر الامام الحافظ ابو بكر البيهقي يجوز ان
يراد بما ورد في الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها
من النار ووافقه المازري
١٠ ٤٢٥ لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا م عن ابن عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1